محاضرة في مادة قانون العقوبات / القسم الخاص

المبحث الثاني: جريمة التزوير:

جريمة تزوير المحررات

نظم المشرع أحكام تزوير المحررات ضمن الفصل الثالث من الباب الخامس وفي المواد (279-286) ق.ع كما جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة (298) ق.ع

تعريف التزوير:

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر علما ان المشرع العراقي عرف التزوير تعريفا مقاربا للتعريف الذي قدمه العلامة كارسون وجمهور الفقهاء حيث نص في المادة (286) ق.ع بقوله (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)

أركان الجريمة ثلاثة هي :

1- الركن المادي: نشاط الجاني

2- الركن المعنوي:القصد الجنائي.

3- الركن الثالث: إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص

الركن مادي : نشاط الجاني

أولا: تغيير الحقيقة: ثانيا: في محرر ثالثا: بإحدى الطرق التي حددها القانون

أولا: تغيير الحقيقة :

التزوير هو كذب يقع في محرر فلا يمكن تصوره إلا بتغيير الحقيقة فان لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا يمكن القول بوجود جريمة التزوير لمطابقة هذه المعلومات للحقيقة ولو كان من شأن هذه البيانات إصابة الغير بضرر فإذا قام شخص بتدوين معلومات في وثيقة على إنها معلومات مزورة فإذا هي معلومات حقيقية فلا تقوم جريمة التزوير.

لايشترط أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة بل يكفي بعضها كما لايشترط ان يكون تغيير الحقيقة متقنا بحيث لايمكن اكتشافه بل يستوي ان يكون واضحا

-لايشترط أن يكون تغيير الحقيقة متقنا بحيث لايمكن اكتشافه

-إعدام ذاتية المحرر لايعتبر تزوير كإتلافه أو شطب محتوياته أو وضع مادة عليها

-لايعتبر تزوير إذا حصل التغيير في المحرر بعلم أو تفويض من صاحب المحرر كما لو قيام شخص بكتابة محرر وإمضائه بطلب من صاحب الشأن أو تفويض منه.

-لايعتبر تزوير إذا حصل التغيير في حدود حقه ولذلك لاعقاب على الصورية مادام يتصرف في حدود حقه

ثانيا:محل التغيير: المحرر

لم يرد في ق.ع.ع تعرف المحرر ويكن تعريفه بأنه (أي ورقة مكتوبة يقصد أو يجوز استعمالها إثباتا لما هو مكتوب فيها(

إن تغيير الحقيقة لايعد تزويرا مالم يكن كتابة سواء أكان المحرر رسمي أو عرفي

-لايشترط أن يكون المحرر من مادة معينة بل قد يكون من الورق أو الخشب أو المعدن أو الجلد

-لايشترط ان يكون المحرر مكتوبا بلغة معينة

-لايشترط ان يكون المحرر مكتوبا باليد أو بالة طابعة أو بالحاسوب

أنواع المحررات

نظم المشرع العراقي التزوير في المحررات الرسمية والعرفية وكالاتي:

1- المحررات الرسمية تعرف بأنها كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في في تحريرها. وقد عرفه المشرع العراقي في م(288) ق.ع بأنه (المحرر الرسمي الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أي صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية. أما ماعدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية).

2- **المحررات العادية(العرفية):**

نظمها المشرع العراقي في المواد(295- 297) ق.ع كل ورقة لايحررها موظف مختص بتحريرها)

المشرع العراقي لم يحدد المحرر العادي وإنما يفهم من خلال معرفة مفهوم المخالفة لنص المحرر الرسمي. ومن امثلة المحررات العرفية الكمبيالات والعرائض.